

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

525- باب ما يعتبر من الثلث 2

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. قال المصنف رحمه الله تعالى فان قال ان اعتقت سالما - [00:00:01](#)

انت غانم حر. ثم اعتق سالما قدم على غانم. لان عتقه اسبق. وان قال اعتقت سالما فغانم حر مع حريته. فكذلك لاننا لو اعتقنا غانما بالقرعة ترقص سالم ثم بطل عتق غانم. لانه مشروط بعتق سالم فيفضي عتقه الى - [00:00:31](#)
كان في عتقه قول المؤلف رحمه الله تعالى فان قال ان اعتقت سالما فغانم حر. هذا داخل تحت الفصل الذي فيه عجز الثلث عن الوصايا او العطايا. كيف يقدم وكيف يؤخر من يستحق التقديم ومن يستحق التأخير او يكون بالقرعة - [00:01:01](#)
ان عجز الثلث عن التبرعات. قال لنا رحمه الله في الدرس السابق قدمت العطايا على الوصايا. لان العطايا في حال الحياة. والوصايا تتم بعد الوفاة. لانها اسبق. ثم فصل في هذا رحمه الله - [00:01:41](#)

وقال فان قال ان اعتقت سالما فغانم حر كأن يكون عنده عبدا سالم وغانم فقال ان اعتقت سالم يعني حصل مني عتق لسالم عالم حر والثلث ضاق عن الاثنين ولا يستوعب الاثنين في العتق. لا بد - [00:02:11](#)
من النظر في هذا على ايهما يقع العتق؟ ان اعتقت سالم فغانم حر اذا قلنا سالم نأخذه من الثلث يكون غانم حر. وان قلنا غانم يكون حر لانه بعثت سالم فكيف يكون - [00:02:57](#)

قال اذا هم اعتق سالم قدم على غانم. اذا قال ان اعتقت وغانم حر فاعتق سالم ان كان الثلث يتسع لهما فلا اشكال يعتق سالم ويعتق غانم. لكن الثلث ما يستوعب الا واحد منهم - [00:03:24](#)

والاخر لازم ان يبقى رقيق قال قدم على غانم قدم سالم لانه هو الذي اعتق اولا وغانم يكون حر بعثت سالم. فلا يصح ان يقرع بينهما ان اعتقت سالم فغانم حر. فاعتق سالم ينفذ عتق سالم من الثلث. وغانم ما يستوعبه الثلث - [00:03:59](#)
رقيق لان سالم عتقه مقدم على غانم هو المعتق اولها. وهذه واضحة وان قال ان اعتقت سالما فغانم حر مع حريته يقول اذا اعتقت سالم فغانم حر مع حرية سالم. يقتربان - [00:04:33](#)

يقول فكذلك يقدم عتق سالم لما لا نقرع بينهم ما دام ان عتقهم جميع. قال لاننا لو اعتقنا غانما قرعة ل بقي سالم رقيق. ثم بطل عتق غانم لان عتق معلق على عتق سالم وسالم ما عتق معنى ويرجع رقيق ولو نالته - [00:05:09](#)
لرخص عالم ثم بطل عتق غانم لانه مشروط بعثت سالم فيفضي عتقه الى نفي عتقه. يفضي عتقه قرعة الى ابطال عتقه لان سالم بطل عتقه فبطل عتق غانم بالتبعية. لان عتق غانم - [00:05:45](#)

مشروط في عتق سالم وسالم استرق فعتقه يبقى نافيا لعتقه السابق وهذه مسائل اشبه ما تكون بالاغاز. رحمة الله عليه غالبا ما في كل باب عند النهاية من الباب يأتي بمسائل ما تدرك او نادرة - [00:06:15](#)
الوقوع او مستحيلة الوقوع كما سيأتينا في الفصل الذي بعد هذا اعمق واشد وابعد عن الفهم ثم عن الوقوع. وقال رحمه الله بالمعني وهذه نادرة الوقوع. يعني نادرة الوقوع في زمنهم لكن عندنا مستحيلة الوقوع. في زمنه يعني يكون الرق موجود والعتق موجود

يعتقل نصف يعتق الربيع يعتق كذا. لكن في زمننا هذا مستحيلة الوقوع. كما في الفصل الذي بعد هذا ولكن سرها ونسير الى ما بعدها ان شاء الله نعم وان كانت التبرعات وصايا سوي بين المتقدم والمتأخر. لانها توجد عقب موته دفعة واحدة - 00:07:18

فتساوت كلها وان كانت التبرعات وصايا وان كانت التبرعات سابقا عطايا ماذا قال؟ يقدم الاول منها. لكن اذا كانت التبرعات هذه لان كلمة التبرعات تشمل كل تبرع. وصية. او عطية. او وقف - 00:07:45

او هبة او نحو ذلك كلها تسمى تبرعات. وان كان والوصايا خاصة بما بعد الموت. والعطايا خاصة فيما قبل الموت. وغالبا ما تكون في مرض الموت والهباء في الصحة تنفذ في الحال. العطايا التي في مرض الموت - 00:08:15

لها حكم الوصية في انها تؤخذ من الثلث. فقط. وانها تنفذ في حال الحياة. ممكن تنفيذها قبل الممات بخلاف الوصايا فالوصايا تنفيذها بعد الممات. وان كانت التبرعات وصايا سوي بين المتقدم والمتأخر لانها تؤخذ او - 00:08:45

يوجد عقب موته دفعة واحدة فتساوت كلها. هذه معقولة وتوجد وصايا كتب وصيته وقال يعطى اخي الف ريال بعد موتي وقال بعد خمسة ايام اوصي لاختي بخمس مئة ريال وقال اوصي لابنائي وبنات اخي المتوفى - 00:09:15

بالف ريال. وقال اوصي لخالتي في خمس مئة ريال. بين كل وصية ووصية عشرة ايام اولا اوصى لاخته ثم بعد عشرة ايام اوصى لاخته ثم بعد عشرة ايام اوصى لاولاد اخيه المتوفى ثم بعد - 00:10:03

كعشرة ايام اوصى لخالته مجموع ما اوصى به كم؟ ثلاثة الاف ما ينفذ شيء منه الان. ما دامه موجود حي مات نظرنا في تركته وجدنا مجموع ما خلف هو ستة الاف - 00:10:30

وما وصى به استغرق النصر وليس له ذلك رجعنا الى الورثة. قلنا اتأذنون بالنصف؟ يعطى لاصحاب الوصايا قالوا لا لا نأذن الا بما اذن له به الشرع قلنا الشرع لا يأذن له الا بالفين فقط - 00:11:01

قالوا ونحن كذلك كم تكون وصية حينئذ بالفين. والالف يرد. جائنا اصحاب الوصايا قال الاخ انا الاول وقالت الاخت انا الثانية وجاء اولاد الاخ المتوفى قالوا نحن في المرتبة الثالثة. وجاء - 00:11:32

قال قالت انا الاخيرة راضية. فالاخ يطالب يقول اعطوني الف انا اوصي لي بالف وانا منهم وجاءت الاخت قالت اعطوني الخمس. انا اوصي لي بخمس والخمس موجودة. نقول لا الوصايا الاول والاخير سواء - 00:12:03

بينهما ساعة او بينهما شهر او بينهما سنة او بينهما خمسون سنة وصى لاخته وبعد خمسين سنة وصى لاخته وبعد عشر سنين وصى لاولاد اخيه بينهما سنوات طويلة. هل يبدأ بالمتقدم ويقدم على المتأخر؟ لا. لم؟ يختلف عن العطاء - 00:12:32

ايا نعم يختلف. لان العطايا تكون بعد النطق بها. اذا قال اعطوا اخي الف. يقوم احد الاولاد ويفتح الصندوق ويعطيه الف وهو حي. اعطيته اخي الف؟ قالوا نعم. وهو حي - 00:13:06

لكن اذا قال اعطوا اخي بعد مماتي الف ريال هل يسوق ان يعطى وهو حي؟ لا متى تلزم هذه العطية بخروج الروح هذا هذه العطية المتقدمة والعطية المتأخرة متى تلزم؟ بخروج الروح - 00:13:26

كلها المتقدم والمتأخر من الوصايا كلها لزومه في وقت واحد في لحظة الروح من الجسد. فحينئذ يسوى بينهم ما لاحد على اخر ميزة وانما يعطون بالنسبة لكانت الوصية بثلاثة الاف - 00:13:55

والمستحق من الوصية الفين كل واحد يعطى ثلثي ما وصي له به فاذا اعطي الاخ ثلثي الف. واعطي ابناء الاخ اولاد الاخ ثلثي الف واعطي الاخت ثلثي الخمسمائة واعطيت الخالة ثلثي الخمسمائة اكتملت الفين. يعني بالنسبة يعطون - 00:14:25

ما يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وانما يسوى بينهم لان لزوم العطية الوصية بخروج يا الروح وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله وان كانت التبرعات نعم اقرأ وان كانت التبرعات وصايا سوي بين المتقدم والمتأخر. لانها توجد عقب موته دفعة واحدة - 00:15:02

فتساوت كلها وهذه كثيرا ما يسأل عنها. وهذه تقع وليست نادرة بل كثيرة. يوصي لشخص ثم بعد سنة او بعد خمس سنوات يوصي لشخص اخر ثم بعد سنة او خمس سنوات او اكثر يوصل - 00:15:32

آخر يختلف الورثة مع الموصى لهم اذا كان اكثر من الثلث قالوا يبدأون بالمتقدم نقول لا يسوى بينهم فان تحملهم الثلث كل واحد ما وصي له به وان لم يتحملهم الثلث فيعطون بالنسبة - [00:15:52](#)

ينظر نسبة مقدار ثلث المال الى نسبة ما وصي لهم به فيعطون بقدر ذلك. نعم قال رحمه الله فصل واذا عتق بعض العبد بالقرعة تبيننا انه كان حرا من حيث من حيث - [00:16:22](#)

من حين الاعتاق فيكون كسبه له. اذا اقرع بينها مثلا مجموعة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي اعتق ستة اعبد. لا يملك سواها فمات اعتقهم في مرض موته. فجاء الورثة يشتركون الى النبي صلى الله عليه وسلم. مورثنا لا يملك - [00:16:46](#) فيها ستة اعبد. اعتقهم ما بقي لنا شيء من الميراث. فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثلث يعتق وثلثان يبقون الرقا ميراثا للورثة كيف يميز بين الثلث المعتق والثلثان الباقيان للورثة - [00:17:23](#)

بالقرعة القرعة حل شرعي لمن تساوى في امر ما وتشاح فيه. في كل شيء والحمد لله يعني تحل كثيرا من الاشكالات والتنازعات عشرة كلهم يريد الاذان كما حصل عند سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في فتح القادسية - [00:18:00](#) عدد كلهم يريدوا الاذان كل واحد يقول انا انا نظرننا اليهم الى الشروط والمواصفات منطبقة عليهم كلهم فكيف نمي ونحن لا نريد الا واحد؟ فكيف نميز هذا الواحد؟ بالقرعة الرجل يريد سفرا - [00:18:41](#)

ويريد ان يصطحب واحدة من زوجاته الاربع. او الثلاثة او الاثنين. وكل واحدة تقول انا. اريد السفر وهو يريد واحدة لانه ما يتحمل يأخذ اثنين او ثلاثة او اربع يريد واحدة معه في سفره هذا تخدمه وتقوم بشؤونه. كيف يميز بين الاربع - [00:19:10](#) او الثلاث او الاثنين بالقرعة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا واراد ان يصطحب احدي امهات المؤمنين اقرع بينهم عليه الصلاة والسلام فاي واحدة خرجت لها القرعة - [00:19:38](#)

اخذا معه هذا الرجل الذي اعتق ستة اعبد. ما يملك غيرها الورثة لهم حق. لهم الثلثان مما ترك. وله ان يعتق الثلث. كيف يميز بين الثلث من الثلثين. الثلث احرار - [00:19:59](#)

والثلثان اربعة يباعون وبشترتون بعد ما تشوفوا للعتق واشتاقوا اليه ومنوا به ردوا الى الرق. كيف يميز بينهم بالقرعة ميز بينهم النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بين الستة بعد ما جزأهم ثلاثة اجزاء فارق اربعة - [00:20:24](#)

واعتق اثنان. تميز هؤلاء الاثنان بالقرعة فهذا قريب منه. اذا عتق العبد بالقرعة تبيننا انه كان حرا من حين الاعتاق فيكون كسبه له هؤلاء الاربعة مثلا الستة الذين اعتقهم الرجل في حال حياته قبل مماته ليسوا وصية بل - [00:20:52](#) عطية منجزة اعتق هؤلاء الستة. وكلهم يشتغل. يعمل واحد كسب الف واحد كسب الفين وواحد كسب خمسة واحد كسب ثلاثة وهكذا ماذا نعمل؟ نميز العتق من الرقيق منهم بالقرعة وقعت القرعة على اثنين بانهم احرار. من متى حريتهم؟ من بعد القرعة ام -

[00:21:29](#)

منك حين قال هم هم احرار بل الحرية تكون لهم من حين اعطاهم الحرية. من حين اعتقهم. والاربعة يرجعون الى الرق ننظر الى كسب هؤلاء الاثنين الذين كسبوا في هذه الفترة - [00:22:04](#)

قبل ان يقرع بينهم لمن يكون كسبهم الاربعة للورثة كسبهم وهؤلاء الذين عتقوا تبين لنا ان كسبهم لهم من حين اعتقهم سيدهم. يأخذونه معهم وهذا معنى قوله وان عتق بعض العبد بالقرعة تبيننا انه كان حرا من حين الاعتاق فيكون كسبه له يعني الكسب -

[00:22:31](#)

ما الذي كسبه بعد عتقه؟ وقبل القرعة يكون له اذا خرجت له القرعة بالحرية. نعم وان وان عتق بعضه ملكا من كسبه بقدره. فلو اعتق عبدا لا يملك غيره قيمته مئة - [00:23:03](#)

في حياة سيده مئة عتق نصفه وله نصف كسبه. ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثل ما عتق منه. وطريق عملها ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء - [00:23:25](#)

ورثة شيان في قسم العبد وكسبه على اربعة اشياء فيخرج للشيء خمسون وهو نصف العبد لو كسب مثل قيمته مثل اجره مثل ولو

كسب مثلي قيمته لقلت عتق منه شيء وله من - 00:23:45

به شيئا وللورثة شيئا فيعتق منه ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه وللورثة الخمسان. ونعدكم ان شاء الله انه ان حصلت فستجدون من يحل من يحلها احنا قال رحمه الله فصل وان وهب المريض مريضا عبدا قيمته عشرة - 00:24:05
حشرة لا يملك غيره ثم وهبه الثاني للاول. ولا يملك غيره. فقد صحت هبة الاول في شيء وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء بقي له ثلثا شيء ولورثة الاول شيء - 00:24:35

ابسط الجميع اثلاث تكن ثمانية. والشيء ثلاثة فلورثة الاول ستة هي ثلاثة ارباع العبد. ولورثة الثاني رבעه. وهذه مثل الاولى ان شاء الله. نعم. قال فصل ولو تزوج المريض امرأة صدق مثلها خمسة فاصدقها عشرة لا يملك غيرها فماتت - 00:24:55
قبله ثم مات فقد صح لها بالصداق خمسة وشيء وعاد الى الزوج نصف ذلك ديناران ونصف ونصف الشيء فصار لورثته سبعة ونصف الا نصف شيء. تعدل شيئين اجبرهما بنصف شيء تصير شيئا ونصف تعدل سبعة ونصف ابسطهما ابسطها - 00:25:25
ابسطها تصل خمسة تعدل خمسة عشر. فالشيء اذا ثلاثة فلورثة الزوج ستة ولورثتها اربعة ان جاؤوك فستجد من يعينك ان شاء الله. فصل لانه من المعلوم انه اذا فاصدقها لو المسألة مسألة صداقة هي فقط لكن اصدقها ثم ماتت قبله ثم مات هو - 00:25:55
راجعوا والا اذا اصدقها اكثر من حقها مثلا ومات فان الورثة من حقهم ان يسترجعوا ما زاد عن صدق مثلها. مثلا اذا تزوج المريض امرأة صدقها عشرة. ولكنه عشرين ثم مات نقول ما يملك ان يصدقها عشرين لانه محابة هذا اعطاها - 00:26:25
اكثر مما تستحق فنقول للمرأة لك عشرة صدقوا مثلك والعشرة الاخرى تكون ميراثا وتأخذين نصيبك منها كزوجة. واما هي لك فلا لانه حاباكي بذلك. نعم فصل وان باع المريض عبدا لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعشرة فاسقط الثمن من قيمته - 00:26:55
ثم انسب ثلث العبد كله الى الباقي من من ثمنه. يكن نصف يكن نصفه فيصح البيع في نصفه بنصف ثمنه ولو اشتراه بخمسة عشر كانت نسبة الثلث الى باقيه بثلثين فيصح - 00:27:25

البيع في ثلثيه بثلثي ثمنه. هذا اذا اشترى الرقيق باكثر محابة للبائع او باع الملك باقل من قيمته محابة للمشتري فما كان في محابة فان خرج من الثلث فيها. وان لم يخرج من الثلث فانه يعاد. كما قلنا - 00:27:45
في الصدق. نعم. فصل ومن وصى لرجل بثلث بثلث ماله ومنه حاضر وغائب وعين ودين فللموصى له ثلثي فللموصى له ثلث العين الحاضرة وللورثة ثلث ثلثها وللورثة ثلثها فكلما فكلما اقتضي من الدين شيء - 00:28:15
او حضر من الغائب شيء اقتسموه اثلاثا لانهم شركاء فيه. وان وصى بمئة حاضرة وله وان هذه ممكنة الوقوع. اذا وصى لرجل بثلث ماله والمال هذا عين ودين وغائب وصى لرجل بثلث ماله. والمال عين يعني موجود بين ايديهم - 00:28:45
في ذمم الرجال وغائب بضاعة في سفر ما يدري متى تجي وتصل صاله بالثلث. مات الرجل. قلنا مثلا كم مقدار المال؟ قالوا مقدار المال تسعة. الاف او ريات او ملايين - 00:29:25

او ايا كان تسعة. قال الرجل الموصى له بالثلث. اعطوني نصيبي كم نصيبك؟ ثلاثة لانه موصى له بالثلث. قال الان بين يديكم ثلاثة ثلاثة الاف اعطوني اياها هذا المال ثلثه عين موجود. وثلثه دين في ذمم - 00:29:55
وثلثه بضاعة في الخارج ما ندري متى تصل او لا تصل. جاء الموصى له وقال اعطوني ثلثي هذا الذي بين ايديكم هل يسوغ هذا؟ لا. لان ما ندري الاخر هذا يجي ولا ما يأتي؟ ثلث عين بين ايديهم - 00:30:25
وثلث دين وثلث غائب. وقد وصى لزيد بالثلث. فجاء زيد يريد حقه. ماذا نعطيه نقول انت لك الثلث. من كل شيء. حتى من حذائه التي كان يلبسها ومن مشلحه الذي غطي به حال وفاته. ومن ثيابه التي كانت عليه - 00:30:50
انت شريك الورثة في الثلث. يقول اعطوني الثلث هذا بين ايديكم الان الثلث. اعطوني اياه وانتم يأتي نصيبكم نقول اه لك الثلث من هذه العين. ولك الثلث من الدين ولك الثلث من البضاعة المسافرة. كيف اجمع نصيبي؟ نقول كلما - 00:31:20
شيء اقتسمناه اثلاثا. اعطيناك الثلث واعطينا الورثة الثلثين فتحنا الصندوق وجدنا في ثلاثة الاف نعطي الموصى له الف ونعطي الورثة الفين ابتسموها يقول الموصى له اعطوني الثلاثة الان انتم تقولون تركت مورثنا تسعة الاف وانا نصيب الثلث اعطوني الثلث نقول -

ما نعطيكم الثلث كله من العين وانما نعطيكم الثلث من العين والدين والغائط ثلث الثلاثة الالف. جاءنا رجل صالح في ذمته مبلغ للمتوفى قال ان علمت ان صاحبكم توفي رحمة الله عليه وعندي له في ذمتي ثلاث مئة ريال. خذوها بارك الله فيكم. فيأخذها الورثة ويعطون الموصى له - [00:32:20](#)

مئة ويقسمون مئتين. جاءت البظاعة التي هي مسافرة. بعنا شيئا منها بثلاثين ريال. فنقول نعطي الموصى له عشرة والورثة لهم عشرون. بعنا مرة اخرى بتسعين ريال نعطي الموصى له ثلاثين وللورثة ستون. بعنا اخرى بثلاث مئة ريال - [00:32:50](#)
نعطي البوصى له مئة بقية الورثة وللورثة مئتين وهكذا هذا معنى قول المؤلف رحمه الله وهذه ممكنة الوقوع. ومعقولة. ان وصى اعد وان وصى وان وصى بمئة حاضرة لا ووصى لرجل بثلاث ماله. ومن وصى لرجل بثلاث ماله ومنه حاضر وغائب وعين -

فللموصى له ثلث العين الحاضرة وللورثة ثلثاها فكلما فكلما اقتضي من الدين شيء او حضر من الغائب شيء اقتسموه اثلاثا لانهم شركاء في الثلث يعني يكون له ثلث منك - [00:33:50](#)

كل شيء جاء سواء كان بضاعة او دين وسدد او دراهم وجدت في الصندوق نعم وان وصى بمئة حاضرة وله مئتان غائبة او دين ملك الموصى له ثلث الحاضرين وله التصرف فيه في الحال. لان الوصية فيه نافذة فلا فائدة في وقفه. ووقف ثلثاها فكل - [00:34:10](#)
ما حضر من الغائب شيء اخذه الوارث. واستحق الموصى له من الحاضرة قدر ثلثه. مثل ما تقدم نعم وان تلفت الغائبة فالثلثان للورثة وكذلك لو دبره عبده ومات ولو دين ولو ولو - [00:34:40](#)

دين مثلاه عتق ثلثه ووقف ثلثاه لما ذكرناه. نعم. يعني انه ما انفذ من الوصية الا بقدر ما كان جاهز موجود. لان الدين لا يدري يأتي او لا يأتي. الغائب لا يدري يأتي او لا يأتي - [00:35:00](#)

فنعطيه ثلث ما حضر من عين او دين او غائب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:35:20](#)